



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،  
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] OIC (F) 7

لدى مركز قطر للمال  
المحكمة المدنية والتجارية  
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 2 فبراير 2025

القضية رقم: CTFIC0062/2024

فايزة إبراهيم عبد اللطيف

المُدَّعية

ضد

شركة ريلابيل نيوز نتورك ورلدوايد ذ.م.م

المُدَّعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريترز براند

## الأمر القضائي

1. تسدد المدعى عليها، شركة ريلابيل نيوز نتورك وولدوايد ذ.م.م، للمدعية مبلغاً قدره 1,000 دولار أمريكي على الفور، بالإضافة إلى فائدة تُحتسب بمعدل 5% سنوياً على هذا المبلغ اعتباراً من 5 ديسمبر 2024 وحتى تاريخ السداد.
2. يحق للمدعية، إلى الحد الذي تكبدت فيه أي تكاليف معقولة بسبب متابعة هذه الدعوى، استرداد تلك التكاليف من المدعى عليها، على أن يتم تقييم هذه التكاليف من قِبل رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

## الحكم

1. المدعية، الأنسة فايزة إبراهيم عبد اللطيف، هي مواطنة مصرية. والمدعى عليها، شركة ريلابيل نيوز نتورك وولدوايد ذ.م.م، هي شركة مؤسّسة ومرخصة لمزاولة الأعمال التجارية في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال"). ويرجع النزاع إلى اتفاقية مكتوبة تم إبرامها بين الطرفين، حيث وظّفت المدعى عليها المدعية كمساهمة كبيرة في محتوى الأخبار الرقمية، ويبدأ سريانه في 1 سبتمبر 2024، براتب شهري قدره 700 دولار أمريكي ("عقد العمل").
2. نشأ خلاف بين الطرفين، ممّا أدّى إلى إنهاء علاقة العمل بينهما بعد شهر ونصف. وكما تبين، تم حلّ النزاع الناشئ تبعاً لذلك رسمياً بموجب سند تسوية مكتوب ("اتفاقية التسوية") مُبرم في 25 نوفمبر 2024. ورفعت المدعية دعوى مطالبتها لدى هذه المحكمة في 29 ديسمبر 2024، وهي تتعلق أساساً بتنفيذ اتفاقية التسوية بشكل محدد، مدعية أن المدعى عليها لم تمتثل لاتفاقية التسوية. وفي الوقت المناسب، قدّمت المدعى عليها الدفاع، وعليه قدّمت المدعية ردها.
3. يندرج النزاع ضمن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة بموجب المادة 9.1.3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية ("القواعد")، بما أنه ينشأ عن عقد مُبرم بين كيان مؤسس في مركز قطر للمال وأحد موظفيه السابقين. فضلاً عن ذلك، ينص البند 14 من اتفاقية التسوية صراحةً على ما يلي:

*اتفق الطرفان على أن تخضع هذه الاتفاقية لقوانين مركز قطر للمال وتُفسر وفقاً لها. ويتم حلّ أي نزاع قد ينشأ عن هذه الاتفاقية حصرياً من قِبل محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات.*

4. ونظرًا إلى المبلغ والمسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022 ("التوجيه الإجرائي"). وتماشياً مع المراجع القائمة والتوجيه الإجرائي، قرّرتُ البت في القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة عليّ ومن دون سماع أدلة أو حجج شفوية.

5. بموجب اتفاقية التسوية، توصف المدعى عليها والمدعية بأتهما "الطرف الأول" و"الطرف الثاني" على التوالي. وُحدت المعلومات الأساسية لاتفاقية التسوية في التمهيد الخاص بها على النحو التالي:

#### مقدمة العقد

قدّم الطرف الثاني الشكوى رقم 28 لعام 2024 إلى مكتب معايير التوظيف التابع لمركز قطر للمال ("الشكوى")، زاعماً فيها أن الطرف الأول قد خالف لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال من خلال عدم دفع الراتبين لمدة شهر ونصف من العمل المنجز لصالح الطرف الأول.

ينفي الطرف الأول كافة ادعاءات الطرف الثاني ويدّعي أن الطرف الثاني لم يؤدّ العمل الموكل إليه بشكل كامل، ما يمنع الطرف الأول من تحقيق أهدافه.

في سياق التوفيق بينهما، توصل الطرفان إلى تسوية خلافتهما واتفقا على الشروط التالية لتسوية الدعوى بشكل كامل وبصورة لا رجعة فيها، والتي يرغبون في تسجيلها، على أساس ملزم، في هذه الاتفاقية.

6. تتم صياغة منطوق اتفاقية التسوية، الذي تعتمد عليه المدعية، تحت عنوان "الشروط المتفق عليها" على النحو التالي:

#### الشروط المتفق عليها

(1) يسحب الطرف الثاني المطالبة بالشكوى بصورة لا رجعة فيها وبشكل دائم وفقاً لشروط هذه الاتفاقية.

(2) مقابل سحب الطرف الثاني الشكوى، يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مبلغ 700,00 دولار أمريكي ("العرض المالي") بحلول 5 ديسمبر 2024. وإذا لم يلتزم الطرف الأول بشرط الدفع المذكور، يحق للطرف الثاني إنفاذ هذه الاتفاقية أمام محكمة مركز قطر للمال، مطالباً بمبلغ 1.000,00 دولار أمريكي.

(3) يقدم الطرف الأول العرض المالي المقترح ويقبله الطرف الثاني كإبراء وتسوية لأي من المطالبات وكلها بشكل كامل ونهائي وملزم وغير قابل للنقض.

7. من الواضح أن المدعى عليها لم تدفع مبلغ 700 دولار أمريكي بحلول 5 ديسمبر 2024 كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من اتفاقية التسوية. ويترتب على ذلك أن المدعى عليها أصبحت مسؤولة تلقائياً عن المبلغ المتزايد البالغ 1,000 دولار أمريكي. واستناداً إلى فهمي لأوراق المدعى عليها، فهي ببساطة لا تكشف عن أي دفاع ضد المطالبة بدفع هذا المبلغ. من ناحية أخرى، تتعلق مطالبة المدعية بـ (1) مبلغ 1,050 دولاراً أمريكياً، وهو ما يعادل راتبها المتفق عليه لمدة شهر ونصف، و(2) مبلغ غير محدد للأضرار التي زعمت أنها لحقت بها من خلال منعها من قبل المدعى عليها "من الالتحاق بعمل آخر يدرّ لي دخلاً."

8. إن الأثر القانوني المترتب عن اتفاقية التسوية، كما أراه، هو أنه أسقط كل المطالبات المتبادلة بين الطرفين الناشئة عن عقد العمل واستبدالها بالمطالبات الناشئة عن اتفاقية التسوية. وبالتالي، يحق للمدعية الحصول على مبلغ قدره 1,000 دولار أمريكي، لكن ليس أكثر من ذلك. ونظراً إلى أنّ المدعى عليها كانت ملزمةً بدفع المبلغ المستحق

بحلول 5 ديسمبر 2024، يحق للمُدعية الحصول على فائدة على هذا المبلغ والتي في رأيي يجب أن تُحتسب، وفقاً لممارسة هذه المحكمة، بمعدل 5% سنوياً.

9. لهذه الأسباب، يصدر الحُكم بمنح مبلغ قدره 1,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى فائدة تُحتسب بمعدل 5% سنوياً على هذا المبلغ، اعتباراً من 5 ديسمبر 2024 وحتى تاريخ السداد. ويجب على المُدعى عليها أيضاً دفع التكاليف المعقولة التي تكبّدها المُدعية، إن وُجدت، في رفع هذه الدعوى، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافعت المُدعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدعى عليها بالأصالة عن نفسها.